


كو٧ مارى عيرا١
داد كا١ي بالآي ئيتبيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٣ / الاتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد المحكمة المختصة / محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٩٥٣٠) في ٢٠٢١/٥/٣١ تعين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (سلمان يحيى سلمان عبود العبيدي) وفق احكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل. ولدى التدقيق تبين أن المتهم في هذه الدعوى (سلمان يحيى سلمان) من سكنة مدينة الموصل حي التحرير وفي عام ٢٠١٩ اعترف بأن أحد أقاربه المدعو (أكرم باسل سلمان) قام ببيع كليته بعد أن تعرف على أحد الأشخاص الذين يقومون ببيع الأعضاء البشرية وهو المدعي (حكم) من سكنة مدينة الموصل منطقة وادي حجر، وقد عرض عليه الشخصان المذكوران بيع كليته مقابل مبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين دينار، ووافق على ذلك ثم غادر إلى مدينة أربيل وأجريت له العملية


الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ١

جمهوريَّةُ العَرَاقُ

الْمَدْفَعَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٥٣ / اتحادية / ٢٠٢١



كُوٌّ مَارِى عِيرَاق
داد كاير بالآلي ئيتنبيهادى

في إحدى مستشفياتها وتم رفع كليته واستلم البدل المتفق عليه وعاد إلى مدينة الموصل، ونتيجة التحقيق مع عدد من المتهمين من قبل محكمة تحقيق الموصل، أصدر السيد قاضي التحقيق في المحكمة المذكورة أمراً بالقبض على المتهم سلمان يحيى سلمان) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وفق المادة (١٧ / أولاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٥ تم القبض عليه وتوفيقه عنها، ثم أخلي سبيله من التوقيف بكفالة شخص من مدينة الموصل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ وبعد إكمال التحقيق معه أحيل إلى محكمة جنائيات نينوى الهيئة الثانية بموجب قرار الإحالـة المرقم ٢٠٢٠ /٥١٠ في ٢٠٢٠/٥/٥ وأصدرت هيئة الجنائيات المذكورة قرارها بالعدد ٦٤٦ /ج في ٢٠٢٠/٩/٣ بالتدخل تمييزاً بقرار الإحالـة ونقضه وإعادة القضية التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل/ الإيسر بغية إحالـتها إلى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها باعتبار أن العملية قد أجريت للمنـthem لرفع كليـته في مستشفيات مدينة أربـيل، واتـبعاً لـقرار المـذكور قـرر قـاضـي تـحـيقـ الموـصلـ الإـيسـرـ إـحالـتهاـ إلىـ مـحكـمةـ تـحـيقـ أـربـيلـ لـإـكمـالـ التـحـيقـ فـيـهاـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ المـادـةـ (٥٢ـ)ـ الـاـصـولـيـةـ،ـ وبـتـارـيخـ ٢٠٢١/٢/٢٣ـ قـرـرـ قـاضـيـ تـحـيقـ أـربـيلـ رـفـضـ الإـحالـةـ وـإـعادـةـ الدـعـوىـ إـلىـ مـحكـمةـ تـحـيقـ الموـصلـ الإـيسـرـ لـإـكمـالـ التـحـيقـ،ـ وـبـتـارـيخـ ٢٠٢١/٥/٢٣ـ قـرـرـ قـاضـيـ تـحـيقـ نـينـوىـ عـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـهـ مـحـكـمةـ لـغـرضـ تـحـديـدـ القـاضـيـ المـخـصـ لـحـصـولـ تـنـازـعـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ بـيـنـ الـقـضـاءـ الـاـتـحـادـيـ فـيـ الـموـصـلـ وـالـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ اـقـلـيمـ كـوـرـدـسـتـانـ الـعـرـاقـ،ـ وـقـدـ وـرـدـتـ الدـعـوىـ إـلـىـ هـذـهـ مـحـكـمةـ وـسـجـلتـ

الرئيس
جاسم محمد عبود

مـقـمـودـ ٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566


المـحـكـمةـ الـإـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـةـ .ـ الـعـرـاقـ .ـ بـغـدـادـ .ـ حـيـ الـحـارـشـةـ .ـ مـوـقـعـ سـاعـةـ بـغـدـادـ

هـاتـفـ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ

صـ .ـ بـ .ـ ٥٥٥٦٦ـ

كوٌّ مارى عبواق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣ / اتحادية / ٢٠٢١

بالعدد (٥٣ / اتحادية / ٢٠٢١). وقد وضع الطلب موضوع التدقيق واصدرت المحكمة قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا فقد تأيد بأن جزء من الجريمة المنسوبة إلى المتهم (سلمان يحيى سلمان) والمتمثل باتفاقه مع المتهمين المفرقة قضائهم على بيع كلية قد وقع في مدينة الموصل، وحيث أن الاختصاص المكاني للتحقيق يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو أي جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتائج ترتب عليها وفقاً لأحكام المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ولو قوع جزء من الجريمة المنسوبة إلى المتهم في مدينة الموصل، وأن محكمة تحقيق الموصل/ الإيسر قطع شوطاً طويلاً بالإجراءات التحقيقية إذ باشرت بالتحقيق منذ تدوين أقوال المخبر السري ولحين إكمال التحقيق مع المتهم وإخلاء سبيله بكفالة شخص من مدينة الموصل أيضاً، ومن ثم إحالته إلى محكمة جنائيات نينوى، ولذا فإن ما قامت به من اجراءات للتحقيق لم يكن مخالفأ لقواعد الاختصاص المكاني، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار قاضي محكمة تحقيق نينوى هو المختص بإكمال التحقيق في قضية المتهم (سلمان يحيى سلمان) واعشار قاضي محكمة تحقيق أربيل بذلك وبوجوب الطلب من هذه المحكمة تعين الجهة القضائية المختصة عندما ترأى له عدم اختصاصه بإكمال التحقيق في القضية التحقيقية المحالة إليه من احدى الجهات القضائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

مٌق. محمود ٣

کوٰ ماری عیراڙ



العراقي جمهورية

في القضاء الاتحادي وعدم جواز رفض الالحالة واعادتها الى محكمتها، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً لأحكام المادتين (٩٣ / ثامناً/أ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٦/ ذي القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٧ ميلادية .

الرئيس

جاسم عبد

عضو

سمير عباس محمد

عضو

غالب عامر شنین

عضو

عبد جابر حير

حیدر علی نوری

عضو

خلف احمد رجب

عنه

ایوب عباس صالح

٤٣

عبد الرحمن سليمان علي

٩

دیار محمد علی